

## كشـف الخفاء

221 - إذا حدث الرجل بالحديث - وفي رواية بحديث - ثم التفت فهي أمانة .  
قال السخاوي رواه أحمد وأبو داود والترمذي والعسكري وابن أبي الدنيا وأبو يعلى وأبو  
الشيخ عن جابر بن عبد الله مرفوعا وألفاظهم متقاربة وحسنه الترمذي وكأنه لشواهد منها ما  
رواه العقيلي والخطيب عن علي رفعه المجلس بالأمانة ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا عن  
ابن شهاب مرسلا بلفظ : الحديث بينكم أمانة .  
ونقل النجم أن أبا داود رواه عن جابر بلفظ المجلس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس : سفك دم  
حرام أو اقتطاع مال بغير حق أو فرج حرام ومنها وهو في اللأئ أيضا بهذا اللفظ لكن بنقص  
أو فرج حرام